صفة حصة قوله كان ذلك المعهود هو الحصة قوله
يقال في اللغة كون ذلك الى العهد في الحصة ويحتمل اي كون اللام
للاشارة الى المعهود قوله فالاثنى اي الالف واللام فيه قوله
اشارة اي بواسطة اللام قوله والذكر اشارة الى ما سبق حكاية
الخ اراد بالكناية هنا فهم المعاني من اللفظ لا بطريق التصريح
لا ما اصطلح عليه علماء البيان من ذكر الملزوم وارادة اللازم
او بالعكس وله ايضا هذا من الكنايات المصطلح عليها وهي
الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة وهو ان يتفق
في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر
تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فان التحرير من الصفات
المختصة بالمذكور كما اشار اليه بقوله لكن التحرير انما كان
للمذكور يعني لما كان التحرير مختصا بالمذكور علم ان مطلوبه كان
هو الذكر وهو ليس بمذكور صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير قاله
الغنيمي وله ايضا ما لفظه قوله كناية اي بالمعنى المصطلح اما على طريق
المصنف من ان اللفظ المراد به لازم ما وضع له فلان لفظ ما في
بطني باعتبار تقييده بمحررا ملزوم للذكر لان المحرر لا يكون الا
ذكرا واما على طريقة السكاكي من ان اللفظ المراد به ملزوم ما وضع
له فالظاهر انها لا تاتي لان التحرير ليس لازما للذكر فلا يصح
ان يقال اطلق ما في بطني محررا واراد ملزومه وهو الذكر فليتأمل
قوله وقد يستغنى عنه مقابل قوله السابق لتقدم ذكره صريحا
او كناية قوله لا نفس الحقيقة لكن لجوهر اللفظ لا الالة قوله
ومفهوم المسمى تنبيه وكأنه دفع لان يتوهم ان المراد بالحقيقة
الهوية الخارجية وله ايضا ما نصه قوله ومفهوم المسمى اي
لا افراده هو اعم من ان يكون المراد به مفهومه او افراده قاله
عيسى الصفوي قوله من غير اعتبار الخ محترز نفس قوله باعتبار

عهدية

عهدية فيه مسامحة لان ظاهره انه اعتبر كونه معهودا باعتبار
ان جنسه معهود والتحقيق ان المعتبر عهديته جنسه وفرق
بين عهديته باعتبار عهدية جنسه وبين عهدية جنسه من
تعريب الصفوي انتهى قوله لمطابقته ذلك الواحد الحقيقة يعني
المطابقة على ما ذهب اليه الشارح المحقق حمل تلك الحقيقة
على ذلك الواحد وعند ابن الحاجب اشتماله عليه وعلى الوجهين
فالمفرد المبهم باعتبار مطابقته لماهية المعلومة صار كانه معهود
اي معلوم فله عهدية لهذا الاعتبار فسمي معهودا ذهنيا قاله
التفتازاني قوله على فرد ظاهره انه مستعمل في الفرد نفسه لكن حقق
في المطول ما حاصله انه مستعمل في الفرد باعتبار وجود الحقيقة
فيه فهو في الحقيقة انما اطلق على الحقيقة في ضمن الفرد للقرينة
واليه يشير قوله الاتي وهذا في المعنى نفس الحقيقة الخ وقوله
هنا على ان ليس القصد الخ فتأمل قوله كما يطلق الكلي الطبيعي
اي الذي منه ذلك قوله وذلك اي اطلاق المعرف بلام
الحقيقة على المفرد المذكور قوله حيث لا عهد اي مثلا اي
وحيث هناك عهد لكنه لم يقصده قوله في الخارج لا مطلقا
كالوهم اطلاق المنفي قوله وهذا في المعنى كالنكرة يعني بحسب
اعتبار القرينة مطول اما قبل اعتبارها فلا اذ هو الحقيقة
المتحدة في الذهن وكتب ايضا قدس سره ما نصه حاصل
هذا المقام ان هنا اربعة امور النكرة والمحلى بلام العهد
الذهني وعلم الجنس واسم الجنس ولا يخفى ان مدلول كل من
الاولين بعض الحقيقة وكذا الثالث على الاخيرين وكل من
الاولين محل الالتباس كما ان كلا من الاخيرين كذلك فلا بد من
بيان الفرق بين هذه الامور وحاصل الفرق ان البعضية وان
كانت مرادة من الكل الا ان البعضية في النكرة ناشئة من الوضع

Copyright ... University